

أدب المفتى والمستفتى

والأظهر أنه يسقط عنه منها ما يخص الغائب من المنفعة و \exists أعلم .

251 - مسألة رجل استأجر أرضا لزراعة الشتوى والصيفي مدة معلومة بأجرة معلومة قبل رؤية الأرض فهل تصح هذه الأجارة أم لا وإن كان قد رآها وعقد العقد ثم قال ماؤها على خلاف العادة واستضر المستأجر بذلك ضررا بينما فهل له خيار الفسخ بذلك وإن لم يكن له الفسخ فهل يسقط من الأجرة شيء ينقصان الماء بقسطه أم لا .

أجاب B له الفسخ لعدم الرؤية وله الفسخ بنقصان الماء إذا كان داخلا في الأجارة وإذا لم يفسح بهذا السبب فله على الأظهر أرش ما نقص من المنفعة من الأجرة المسممة فتوزع على ما فات منها وما بقي منها و \exists أعلم .

252 - مسألة رجل استأجر بيته في قيسارية وبجنبه مستراح لهم فتفجر على ما في البيت المستأجر منهم فأهلك ما فيه فهل يلزم أصحاب البيت قيمة ما أتلف المستراح .

أجاب B إذا كان ذلك بتفريط من صاحب المستراح وجب عليه ضمان ما تلف بذلك و \exists أعلم .

253 - مسألة قول صاحب المهدب ولا تصح أجارة الأرض حتى يذكر ما تكتري له في الزراعة والغرس والبناء وقال فيما تقدم وإن استأجر أرضا لا ماء لها ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة فهل تصح فيه وجهان فلم لا يكون في الأول وجهان أو في هذه وجه واحد لا يصح .

أجاب B ليس الأمر في ذلك على ما توهם بل الكلام